قرار محكمة النقض

رقم 12/115

الصادر بتاريخ: 19يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/14518

جنحة خيانة الأمانة – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (خ) عبد الكريم مبارك بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.م.ط) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2020/02/07 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/02/05 تحت عدد 510 في القضية عدد 2020/2601/161 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في مبدئه المحكوم بمقتضاه بأداء المطلوب في النقض جواد (و.ف) لفائدتها تعويضا قدره 300.000،00 درهم مع تعديله برفع التعويض إلى مبلغ أربعمائة ألف (400.000,00) درهم بعد إدانته من أجل جنحة النصب.

إن محكمة النقض/

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بنتهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من طرف الطالبة أعلاه بإمضاء الأستاذ (ع.م.ط) المحامي بهيئة المحامين بمراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الوسيلتين المستدل بها والمستمدتين مجتمعتين ومندمجتين من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل وخرق القانون. بذريعة أن العارضة احتجت من خلال مرافعتها الشفوية ومن خلال مذكرة مطالبها المدنية أنها تضررت بفعل تعرضها للنصب من طرف المطلوب في النقض جواد (و.ف) بأن استولى لها على مبلغ إجمالي قدره 8.350.000،00 درهم سلمت

له بواسطة تحويلات بنكية حسب الثابت من الاتفاق المؤرخ في 2018/11/07 وأن القرار المطعون فيه اقتصر على تعويض قدره 400.000،00 درهم ولم يجب على دفوع العارضة بهذا الشأن. وأن القرار المطعون فيه لم يتقيد بالمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 108 من القانون الجنائي والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود. وأن السبب الدافع إلى تسلم المبالغ المذكورة يعود إلى التأكيدات الخادعة بكون تلك الأموال سيتم استثمارها لفائدة العارضة لتحقيق أرباح مهمة من خلال عدة مشاريع وأن ما تم الحكم به من تعويض لا يحقق التعويض الكامل للعارضة ولم تقدر المحكمة تدليس الطرف الآخر، وبذلك جاء قرارها غير مؤسس وغير معلل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه ومن جهة أولى فإنه وباستثناء الشيك موضوع الاتفاق النهائي الذي أيد القرار المطعون فيه من حيث المبدأ بإدانة المطلوب في النقض جواد (و.ف) من أجل جنحة النصب وقضى بإرجاع قيمته للطاعنة. فإن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم المستأنف في باقي مقتضياته يكون قد تبنى علله. وأن الحكم المستأنف اعتبر أن الوقائع المضمنة في شكاية الطاعنة تكتسي صبغة مدنية، لما تبين للمحكمة مصدرته من خلال مستندات الملف أن المطلوب في النقض كان يسير النادي الملكي للفروسية ويتوفر على شركات خلافا لما ورد في شكاية المشتكية كون المطلوب أوهمها بذلك.

ومن جهة ثانية فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف في مبدئه في مقتضياته المدنية وعدلته برفع التعويض إلى مبلغ أربعمائة ألف (400.000،00) درهم لصالح الطاعنة كان ذلك بناء على ما للمحكمة من سلطة تقدير التعويض جبرا للأضرار اللاحقة بالطاعنة جراء الفعل الجرمي المرتكب، دون أن تكون ملزمة ببيان ذلك بتعليل خاص ما دام لم تقم لديها منازعة في عنصر بعينه من عناصر الضرر. وأن ما حكم به في الدعوى المدنية التابعة جاء حسب حيثيات القرار المطعون فيه شاملا للمبالغ التي حرمت المطالبة بالحق المدني منها دون أن تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني. وجاء بذلك قرارها معللا مما يجعل ما ورد في الوسيلتين مجتمعتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت برفض الطلب وبرد مبلغ الضمانة للطاعنة بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبيد الله العبدوني **رئيسا** والمستشارين: عبد الله بنتهامي **مقررا**، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.